

١١٢٩
قرار

من المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة مؤرخ في ١٥ ماي ٢٠٢٣ يتعلق بإلغاء فتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022.

إن المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في ٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد ٨٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١،

وعلى الأمر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٨٤ المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد ٦٧٥ لسنة ١٩٩٩ مؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٩٩ كما تم إتمامه و تنفيذه بالأمر عدد ١٠٣٦ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٩٩ وبالأمر عدد ٨١٠ لسنة ٢٠٠٣ مؤرخ في ٧ أفريل ٢٠٠٣، يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

وعلى الأمر عدد ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠٠٧ المتعلق بضبط النظام العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تتنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١٣ أفريل ٢٠٠٦ المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد ٢٩١ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية عدد ١٦٦٦ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ المتعلق بكيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس عدد ١٦٦٧ مؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ المتعلق بفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022.

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2022.

و بناء على الملاحظات المضمنة بالجدول الموجه من طرف السيد وزير الداخلية عدد ١٠٨٨ بتاريخ ٢٠ جانفي ٢٠٢٣، ومفادها عدم المصادقة على تركيبة لجنة المنازرة و دعوة البلدية إلى التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف ٥٥٪ من الموارد الاعتبادية المحققة من ميزانياتها حسب أحكام الفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية.

وعلى المرسوم الرئاسي عدد ٩ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣، المتعلق بحل المجالس البلدية،

وبتغا لمراسلة السيد المكلف بتسيير شؤون الولاية المحالة عبر الفاكس عدد ٤١٠/٧٤٨ بتاريخ ٠٩ مارس ٢٠٢٣ حول تكليف السيد يوسف ولها مهندس عام ببلدية صفاقس بمهام الكاتب العام لبلدية صفاقس بداية من ١١ مارس 2023.

وبتغا لمراسلة السيد وزير الداخلية عدد ١٠٩٩/١٧١٧ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٣ حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد ٩ لسنة 2023 المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣، المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرار ما يلى:

الفصل الأول: يلغى القرار عدد ١٦٦٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ المتعلق بفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.